جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس الأوراق التجارية

مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون أعمال

السداسي الأول

من إعداد الدكتور:

بن مامي جمال

أستاذ محاضر قسم ب

السنة الجامعية : 2023/2022

مقدمة:

يقال أن صاحب المال جبان، وصاحب المال في أغلب الاحيان هو التاجر الذي ينقل أمواله من مكان إلى أخر، وهو ما يجعله يفكر في تأمين الطريق من أعمال القرصنة واللصوصية وهذا الحال منذ القدم، الأمر الذي دفع بالتجار في الماضي الى البحث عن وسائل تحقق لهم الأمان في مواجهة أخطار السرقة والضياع وتفض التشابك بين علاقات الدائنين والمدينين، خاصة التجار منهم لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم من دون تعطيل النقود عن الاستثمار، إضافة الى تحقيق عملية التبادل الآجل بينهم دون أي مخاوف، مما يترتب عنه تحقيق الائتمان التجاري.

هذا الأمر الذي أدى الى استحداث الاوراق التجارية لتحقيق عمليات التبادل الآجل بين التجار، وتضمن للدائن الذي منح مدينه أجلا للوفاء أن يحصل على حقوقه في صورة ورقة تجارية تنتقل بالطرق التجارية(المناولة والتظهير) من دائن لآخر حتى إذا حل أجل استحقاقها تقدم حاملها (الدائن الاخير) الى المدين الأصلي مطالبا إياه بالوفاء بتقديمها نقدا.

هذا وقد قنن المشرع الجزائري نظام الأوراق التجارية في المواد من 389 إلى 543 من القانون التجاري، ثم أضاف إليها المواد 543 مكرر 18، المتعلقة بسند الخزن

وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة، وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الذي عدل وتمم الأمر 75–59 المتضمن القانون التجاري.

وعليه سنتطرق بالبحث في هذه الدراسة إلى :

ـ إنشاء الأوراق التجارية وتداولها.

ـ ضمانات الوفاء وانقضاء الالتزام الصرفي في الاوراق التجارية

الفصل الأول:

إنشاء الأوراق التجارية وتداولها.

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية

المطلب الأول: تعريف الاوراق التجارية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الاوراق التجارية

لم يعطي المشرع الجزائري مثله مثل أغلب المشرعين في القوانين الاجنبية تعريفا دقيقا شاملا للأوراق التجارية(السندات التجارية)، ولذلك قام الفقه والقضاء بإعطائها عدة تعاريف تأسيسا على الخصائص التي تميزها.

ويعرف السند لغة : بأنه ما يعتمد عليه ضد السقوط، فيقال يستند السقف على الاعمدة.

وعرفت السندات التجارية قضاء، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية« أن السندات التجارية هي تلك الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية.»[1]

أما فيما يخص تعريف الارواق التجارية من طرف الفقه ، فإن معظمهم يعرفها «بأنها محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون، غير معلقة على شرط، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا موضوع معين من

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والعقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص24.

النقود، يستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف التجاري على قبولها أداة للوفاء، شأنها شأن النقود.[1]

الفرع الثاني: خصائص الأوراق التجارية

يتضح من التعاريف السابقة بأن الأوراق التجارية تتميز بجملة من الخصائص هي:[2]

1. الأوراق التجارية صكوك مكتوبة: تتميز الأوراق التجارية بأنها تصرف شكلي وليس رضائي، أي أن الكتابة فيها ركن وليس للإثبات، وذلك تحقيقا لمبدأ الكفاية الذاتية في السند، إذ أنه من غير الممكن معرفة وتحديد مضمون السند وقيمته إلا من خلال السند نفسه.

كما لا يشترط في السند التجاري أن يكون مكتوبا بخط الملتزم به، إذ يمكن أن يكتب بخط الغير أو يكون في نماذج كالشيك مثلا، كما لا يشترط في هذه الاحوال الكتابة الرسمية، فيكفي أن يقوم الملتزم بالتوقيع عليه ببصمه أو ختمه ليعتد به تجاهه.

[1] نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص05.

[2] عمورة عمار، الاوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص من 10-12.

2. الأوراق التجارية صكوك تمثل حقا نقديا:

الاوراق التجارية دائما تتمثل بمبلغ نقدي، فهي أوراق ترتب حقوق دائنيها محلها مبلغ نقدي، وهذه الخاصية تسمح لها باستبعاد بعض الأوراق المنتشرة في الحقل التجاري والكثيرة الاستعمال من مجال الاوراق التجارية[1]، مثل سند الشحن ، وسند النقل البري والجوي، التي هي سندات ممثلة لبضائع وليس لنقود وبذلك لا تعتبر أوراق تجارية.

3. الأوراق التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية

ينتقل الحق الثابت في السند التجاري بانتقال السند نفسه، وذلك بتداوله من مالك إلى آخر بطريقة بسيطة مرنة وسريعة تتماشى مع طبيعة المعاملات التجارية، ويتم ذلك عن طريق التظهير إذا كانت السندات أذنية أي محررة لإذن أو لأمر شخص معين، أما إذا كانت محررة لحاملها فإنه يتم تداولها عن طريق التسليم أي المناولة اليدوية.

4. السندات التجارية صكوك قصيرة الأجل

إن الاوراق التجارية مستحقة الوفاء إما بمجرد الإطلاع عليها أو بعد أجل قصير، وقصر أجل السندات التجارية يجعلها سريعة التداول، وبالتالي يسهل على

[1] نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص06 و 07.

حاملها خصمها لدى المصارف في أي وقت يشاء واستلام قيمتها فورا بتاريخ الخصم، والتي تساوي القيمة الواردة فيه منقوصا منها عمولة المصرف.

وعليه فإن السندات المستحقة الوفاء بعد أجل طويل مثل الأوراق المالية التي تصدرها الاشخاص المعنوية، فرغم قابليتها للتداول بالطرق التجارية، إلا أنها لا تعد من قبيل الاوراق التجارية،[1] ومن أمثلتها الاسهم والسندات التي تصدرها شركة المساهمة.

5. الاوراق التجارية صكوك يقبلها العرف التجاري كأداة للوفاء

ذهب جانب من الفقه الى أن الاوراق التجارية نشأت من العرف التجاري لتلبية حاجات التجار، حيث أقبلوا على التعامل بها كأداة للوفاء، إذ لا يكفي تمتع الصك بالخصائص الجوهرية السالفة الذكر حتى يعد من الاوراق التجارية، بل لا بد أن يكون العرف التجاري قد جرى على قبوله بديلا عن النقود في المعاملات.[2]

المطلب الثاني: وظائف الأوراق التجارية

للأوراق التجارية وظائف أساسية هي:

1. الاوراق التجارية أداة وفاء

[1] نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 09.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إن الاوراق التجارية تجيز لحاملها الحصول على قيمتها نقدا بمجرد تقديمها الى المصرف أو المسحوب عليه، وهو أمر طبيعي إذا تم استعمالها كأداة للوفاء، وهي الوظيفة الرئيسية للأوراق التجارية على خلاف الاوراق المالية التي لا تتمتع بهذه الصفة، الأمر الذي يترتب عليه التقليل من استعمال النقود في المعاملات.[1]

2. الاوراق التجارية أداة إئتمان

لعل الوظيفة المميزة للأوراق التجارية هي كونها أداة إئتمان جد هامة في نطاق المعاملات التجارية، فقد يتحصل الشخص على بضاعة ولا يتمكن من الوفاء بثمنها في الحال، فيقوم البائع بتحرير سند يلتزم المشتري بالوفاء به بعد مدة معينة، أو أن يحصل على قيمة الورقة قبل حلول أجلها بتقديمها الى البنك من أجل خصمها، وتقتصر هذه الوظيفة على السفتجة والسند لأمر على عكس الشيك الذي يكون دائما أداة للوفاء،[2] وذلك لأنه مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما.

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في الاوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

3. هي أداة لأبرام عقد الصرف

إذ تغني الاوراق التجارية عن الصرف اليدوي، وتجنب صاحب المال مخاطر نقل النقود من السرقة والضياع، وأهم وسيلة هي الستفتجة.[1]

المطلب الثالث: تمييز الاوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة لها

1. الأوراق التجارية والاوراق النقدية: تختلف الاوراق التجارية عن الأوراق النقدية في:

+الاوراق التجارية تصدر عن الافراد والمؤسسات ، بينما تصدر الاوراق النقدية عن الدولة.

+ الاوراق التجارية لها مدة تقادم، بينما لا تتقادم الاوراق النقدية بل لتغى بموجب القانون.

+ الأوراق التجارية تصدر بأي مبلغ ، بينما تصدر الاوراق النقدية بفئات محددة.

+يعتبر الوفاء بالأوراق التجارية وفاء معلقا على شرط قبض قيمة الورقة، أما النقود فلها قوة إبراء مطلقة.[2]

[1] راشد راشد، الاوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 04.

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 11. 12.

2. الاوراق التجارية والاوراق المالية

تختلف الاوراق التجارية عن الاوراق المالية بأنها غير قابلة للتداول في الاسواق المالية، هذا بالإضافة الى أن الأوراق المالية كالأسهم والسندات تصدر عن أنواع من الشركات حددها القانون، بينما الأوراق التجارية تصدر عن الافراد العاديين كما أن الاوراق التجارية تظل قيمتها ثابتة في التداول.[1]

3. الاوراق التجارية والقيم المنقولة

. القيم المنقولة صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقرضين وموضوعها مبلغ من النقود، ومواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل.

. الاوراق التجارية ديونها تستحق لدى الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير من إنشائها، بينما القيم المنقولة استثمارات طويلة الاجل تصدر لمدة حياة الشركة.

. لا ترتب الديون التي تمثلها الاوراق التجارية فوائد حتى تاريخ الاستحقاق، بينما الأسهم تعود بجزء من أرباح الشركة على أصحابها، كما يجني المقرض في سندات القرض وسندات الدين العام فائدة عن استثمار أموالهم.

. تخضع القيم المنقولة لتقلبات البورصة، أما الاوراق التجارية فتبقى ثابتة.

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 12.

. تصدر الاوراق التجارية بشكل فردي، بينما القيم المنقولة بشكل جماعي.

. يمكن إصدار الاوراق التجارية من الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية، بينما القيم المنقولة فتصدر من طرف شركات المساهمة والاشخاص المعنوية العامة.[1]

المطلب الرابع: أنواع الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري

حصر المشرع الجزائري أنواع الاوراق التجارية(السندات التجارية) في ستة أنواع، أوردها في الكتاب الرابع من القانون التجاري الصادر بأمر رقم 75-59[2] المؤرخ في 26-09-1975، حيث خصص الباب الأول للسفتجة والسند لأمر، والثاني للشيك، ثم أضاف بابا ثالثا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 وخصصه لسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة.

أولا. السفتجة

هي سند تجاري غير معلقة على شرط، محرر وفقا للأشكال التي حددها القانون، ويتضمن بيانات معينة بنص القانون، صادرة من شخص يسمى «الساحب» إلى شخص مدين يسمى «المسحوب عليه»، بأن يدفع لشخص ثالث يسمى

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 12.

[2] الأمر رقم59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل حسب آخر تعديل له بموجب القانون رقم 05. 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر، رقم 11 المؤرخة 2005.02.09 ص 08.

«المستفيد» أو «الحامل» مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

وتعد السفتجة أهم السندات التجارية ذلك أنها نموذج يتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف.

كما يعتبر الالتزام الثابت في السفتجة عملا تجاريا مطلقا سواء كان الشخص الموقع عليها تاجر أو غير تاجر، وسواء تعلق تحرير السفتجة أو تحويلها بعملية تجارية أو عملية مدنية، وهذا طبقا لما جاء في المادة 1/3 [1] والمادة 389 من القانون التجاري الجزائري.[2]

1. أطراف السفتجة

إن إنشاء السفتجة يفترض وجود ثلاثة أطراف هم:[3]

. الساحب: وهو الذي يحرر الصك ويأمر بالدفع، ويعد المدين الأصلي بالسفتجة حتى يوقع عليها المسحوب عليه بالقبول فيصبح هذا الأخير هو المدين الأصلي والساحب مجرد ضامن.

[1] تنص المادة 01/03 من القانون التجاري الجزائري « يعد عمليا تجاريا بحسب شكله :
. التعامل بالسفتجة بين كل الاشخاص،»

[2] تنص المادة 389 من القانون التجاري «تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الاشخاص»

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 07.

. المسحوب عليه: وهو الشخص المأمور بالدفع ويظل غريبا عن السفتجة أي غير ملتزم صرفيا بها حتى يوقع عليها بالقبول، فيصبح هو المدين الصرفي الأصلي بالسفتجة.

. المستفيد: وهو الشخص الذي صدر الأمر بالدفع (الوفاء) لمصلحته، أي أنه الدائن بقيمة السفتجة.

ويفترض تحرير السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين أطرافها الثلاث، كما قد يلحق إنشاء علاقات جديدة.

2. علاقات الاطراف الثلاث للسفتجة:

1. العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء): إن هذه العلاقة عادة ما تكون علاقة مديونية، أي أن الساحب يكون دائنا للمسحوب عليه، بمبلغ معين يساوي قيمة السفتجة، وهذه المديونية هي التي تبرر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب بدفع قيمة السفتجة الى المستفيد.[1]

2. العلاقة بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة): تنشأ هذه العلاقة لتسوية علاقة قانونية (علاقة مديونية) سابقة بين الساحب والمستفيد، فيصبح الساحب في هذه

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 24.

العلاقة مدينا للمستفيد، والساحب من أجل إبراء ذمته يقوم بتحرير سفتجة، ويصدر أمرا للمسحوب عليه بدفع قيمتها للمستفيد.[1]

3. العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه: الأصل أنه عند تحرير السفتجة لا توجد أي علاقة بين المستفيد والمسحوب عليه، وإنما تنشأ هذه العلاقة عندما يوقع المسحوب عليه السفتجة بالقبول فيترتب في ذمته إلتزام صرفي مباشرة تجاه المستفيد بوفاء قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها.[2]

فبوفاء المسحوب عليه قيمة السفتجة للمستفيد ينقضي الدينان في العلاقتين السابقتين، أي دين الساحب في ذمة المسحوب عليه، ودين المستفيد في ذمة الساحب.

ثانيا. السند لأمر

هو صك أو محرر مكتوب وفقا للأشكال المحددة في القانون، بمقتضاه يتعهد شخص يسمى «المحرر» (مصدر السند) بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 32.

[2] رشيد بردان، محاضرات الاوراق التجارية والافلاس، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2002.2003، ص16.

«المستفيد» مبلغا معينا في مكان معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.[1]

والإلتزام الثابت في السند لأمر لا يعد عملا تجاريا إلا إذا كان محرر السند تاجرا أو حرر السند بمناسبة عملية تجارية.

ثالثا . الشيك

هو سند تجاري يحرر وفقا لشكل معين قانونا، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر يسمى المسحوب عليه(غالبا ما يكون مصرفا)، بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لإذنه أو لحامله.[2]

ولا يعد الشيك عملا تجاريا إلا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري أو لوفاء دين من تعامل تجاري كالبيع مثلا، وسواء قام بتحريره تاجر أو غير تاجر، إلا أن تحريره من قبل تاجر يعد قرينة على أن الشيك يتعلق بشؤون تجارية ومن ثم يعتبر عملا تجاريا، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس بجميع الوسائل.[3]

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص113.

[2] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 354.

[3] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص10.

رابعا. سند الخزن

لقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة543 مكرر من القانون التجاري الجزائري، بأنه استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة، ويمثل الوصل إيصال البضاعة المودعة بالمخزن وهو قابل للتداول عن طريق التظهير، وهذا السند يسمح للمودع بالاقتراض على قيمة البضائع المودعة بالمخزن العام ويحتوي على نفس بيانات الوصل.[1]

خامسا. سند النقل

نص عليه المشرع الجزائري بموجب المواد 543 مكرر 8 حتى 543 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري، وهو عبارة عن صك تجاري يمثل ملكية بضاعة معينة ومحددة يصدر من الناقل الذي يلتزم بتسليمها من المرسل الى المرسل إليه وهو قابل للتداول عن طريق التظهير، وتطبق عليه الاحكام المتعلقة بالسند لأمر.

ويعاب على سند النقل كسند تجاري باعتباره يمثل حقا عينيا لا حقا شخصيا، كما لم يجر العرف التجاري على اعتباره ضمن زمرة السندات التجارية.[2]

[1] أنظر المادة 543 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 271.

سادسا. عقد تحويل الفاتورة

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري، بأن عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى «وسيط» محل زبونها المسمى «المنتمي» عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل ببيعه في حال عدم التسديد وذلك مقابل أجر.

ويعاب[1] على هذا السند هو الآخر على أنه سند إسمي لا يمكن أن يكون لأمر وغير قابل للتداول عن طريق التظهير، كما لم يجر العرف التجاري المحلي والدولي على اعتباره من السندات التجارية.

المبحث الثاني: إنشاء الاوراق التجارية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إنشاء الاوراق التجارية محصورة في كل من السفتجة، والسند لأمر، والشيك فقط.

المطلب الأول: إنشاء السفتجة

نص المشرع الجزائري على أن تكون السفتجة صحيحة بتوافر شروط شكلية وأخرى موضوعية.

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 255.

الفرع الأول . الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها لصحة الالتزام الناشئ عن تحرير الساحب للسفتجة والتوقيع عليها فيما يلي:

أ. الأهلية: إذ يشترط أن يكون الموقع على السفتجة مؤهلا قانونا للإلتزام بها، وبما أن السفتجة عمل تجاري مطلق طبقا للمادتين[1] 1/3 و 389 من القانون التجاري، فإنه يشترط في الموقع عليها الأهلية التجارية، أي إتمام 19 عاما، أو عن طريق الترشيد وفقا لأحكام المادة 05 من نفس القانون[2]، وذلك دون أن يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والغفلة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري.[3]

وتطبيقا لأحكام م 393 ق ت فإن القاصر غير المرشد لا يتمتع بأهلية التوقيع على السفاتج، وإن وقع فإن إلتزامه الصرفي يكون باطلا بالنسبة له فقط، أي أن بطلان الإلتزام الصرفي لنقص الأهلية لدى القاصر هو بطلان نسبي لا يتمسك به إلا القاصر أو من ينوب عنه قانونا، إذ له أن يتحجج به في مواجهة الحامل حسن النية، وهذا لأن قانون الصرف يقدم حماية على الحامل وإن كان حسن النية، أما

[1] راجع المادتين 1/3 و389 من القانون التجاري الجزائري.

[2] راجع المادة 5 من القانون التجاري الجزائري.

[3] راجع المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

بطلان الالتزام بالنسبة لعديم الاهلية كالمجنون مثلا فهو بطلان مطلق يتمسك به كل ذي مصلحة.[1]

وتظل كافة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة صحيحة طالما استوفت السفتجة البيانات اللازمة التي ينص عليها القانون، إذ لا يجوز لهؤلاء الاحتجاج بهذا البطلان في الحالتين وذلك تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات.[2]

ب . الرضا: يشترط أن يكون رضا ساحب السفتجة صحيحا خال من عيوب الإرادة كالغلط والاكراه والتدليس أو الإستغلال، وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة، فإذا اعترى رضا الساحب الموقع على السفتجة عيبا من هذه العيوب، كان إلتزامه باطلا ويجوز له التمسك به في مواجهة المستفيد الأول في السفتجة، ذلك أن العلاقة بينهما أساسها العقد.[3]

كما يجوز له التمسك به في مواجهة الحامل سيء النية الذي انتقلت إليه السفتجة عن طريق التظهير، أما فيما يخص الحامل حسن النية فلا يجوز الدفع بالبطلان في مواجهته.

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، 1991، ص 85.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص27.

[3] George Ripert. Rene Rablot, traite elementaire de droit commercial, LGDJ,1999,P178.
Rodiere Rene, droit commercial, Effets de commerce cantrats commerciaux, faillites 1975, P21.

ج . المحل والسبب: يشترط أن يكون محل الالتزام وسببه صحيحان، وذلك بأن يرد الالتزام على مبلغ محدد من النقود، ولا يجوز أن يكون محل الالتزام بضاعة لأن ذلك ينزع من السند صفة السفتجة وبالتالي يخرجه من فئة السندات التجارية.[1]

وإذا كان سبب الالتزام غير مشروع فإن التزام الساحب باطل في علاقته مع المستفيد الأول، أما إذا تم تظهير السفتجة وانتقلت الى حامل جديد حسن النية، فلا يستطيع الساحب هنا أن يدفع مطالبة هذا الحامل بعدم مشروعية السبب عملا بمبدأ تطهير الدفوع.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

اشترط المشرع الجزائري لصحة السفتجة قانونا والاعتداد بها أن تحرر بصك مكتوب وفقا للشكل الذي حدده القانون، وذلك بأن يتضمن مجموعة من الشروط والبيانات الإلزامية والاختيارية.

أ . **البيانات الالزامية:** نصت عليها المادة 390 ق ت وهي تشمل البيانات التالية:

1). ذكر كلمة سفتجة: اشترط المشرع الجزائري تسمية السفتجة وذلك بذكر كلمة «سفتجة» في متن السند، كما اشترط تسمية سفتجة[2] بنفس اللغة التي حررت بها.

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 72و73.

[2] حسين النوري، دراسة في القانون التجاري، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 51و52.

2). أمر مطلق بدفع مبلغ معين من النقود: يجب أن تتضمن السفتجة أمرا صريحا منجزا، غير معلق على شرط أو قيد كان، مثل (ادفعوا بموجب هذه السفتجة لفلان ...) إذ في حال ما إذا علقت السفتجة على شرط كانت باطلة من حيث الشكل.

كما يشترط أن يرد هذا الأمر على مبلغ من النقود يكون معينا تعيينا دقيقا، إذ يكتب بالأحرف والأرقام أو كلاهما معا، وهو ما جرت عليه العادة(الارقام في الاعلى والاحرف في صلبها).

وفي حالة ما إذا حصل اختلاف في قيمتها المحررة بالاحرف والارقام، فهنا نصت م 392 ق ت فالعبرة بالمبلغ المحرر بالاحرف الكاملة، أما إذا كتبت عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة لإقلها قيمة تطبيقا لقاعدة« الشك يفسر لصالح المدين».

كما يجب أن تتضمن نوع النقود وجنسها أي نوع العملة م 417 ق ت.

3). إسم المسحوب عليه: يجب ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه دفع قيمتها أي المسحوب عليه بشكل واضح، وجرت العادة على ذكر إسمه وصفته وعنوانه، كما يجوز تعيين أكثر من مسحوب عليه لأداء قيمة السفتجة.

4). تاريخ الاستحقاق: يجب تعيين تاريخ استحقاق السفتجة تعيينا دقيقا وذلك باليوم والشهر والسنة م 410 ق ت، ويترتب على خلو السفتجة من بيان تاريخ الاستحقاق أن تكون مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها 3/390 ق ت .

5). مكان الدفع أو الوفاء: وقد اشترط المشرع أن تتضمن السفتجة المكان الواجب الوفاء فيه مما يسهل على الحامل مطالبة المحوب عليه في مكان الوفاء المذكور في السفتجة.

وإذا لم يذكر في السفتجة مكان الوفاء فإنه بذلك يصبح المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه أي موطن المسحوب عليه م 4/390 ق ت.

وفي حالة ما إذا كانت خالية من مكان الوفاء ومن موطن المسحوب عليه فإنه يترتب فقدان السفتجة لقيمتها القانونية ويصبح سند عادي وليس سند تجاري.[1]

6). إسم المستفيد: ويعد أول مالك للسفتجة وأول دائن بها، إذ أوجب المشرع ذكر إسمه أي من يجب الدفع له أو لأمره كما جاء في م6/390 ق ت، ويكون ذلك بتحديده بصفة نافية للجهالة، ولا مانع بذكر اسمه وصفته ووظيفته مثل: ادفعوا لفلان مدير شركة كذا ..)

7). تاريخ انشاء السفتجة ومكانه: لقد أوجب المشرع الجزائري ذكر تاريخ إنشاء السفتجة وذلك على وجه التفصيل باليوم والشهر والسنة، وهو بيان إلزامي لا تصح السفتجة إلا به، وتتجلى أهمية ذلك فيما يلي:[2]

+ التأكد من أهلية الساحب وقت تحرير السفتجة.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، 19و 20.

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 30 و 31.

+تحديد المواعيد التي يجب فيها تقديم السفتجة للوفاء أو القبول إذا كانت مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع عليها.

+ يحسم النزاع الذي يثار بصدد سحب عدة سفاتج على مقابل وفاء واحد، فالأسبقية تكون للسفتجة التي يكون تاريخ إنشائها سابق.

+ معرفة تاريخ تقديم السفتجة للوفاء أو القبول إذا كانت مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها م 03/403 من ق ت.

+ إحتساب مدة التقادم.

+ معرفة ما إذا كان الساحب المفلس قد حرر السفتجة قبل شهر إفلاسه، فتعتبر صحيحة، أو أنه حررها بعد إفلاسه فلا تعد نافذة اتجاه دائنيه.

كما اشترط المشرع الجزائري على ضرورة إبراز مكان السفتجة، فإذا لم يوجد فتعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب م 05/390 ق ت، أما إذا لم يوجد فإنها تعد باطلة ولا يعتد به كسفتجة.[1]

8). توقيع الساحب: يجب أن تتضمن السفتجة توقيع الساحب باعتباره هو محررها مما يدل على رغبته وإرادته في الالتزام بالوفاء بقيمتها، وإذا لم يوجد توقيعه تعتبر باطلة.[2]

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 35و36.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

وقد جرت العادة أن يكون توقيع الساحب في أسفل السفتجة، كما يمكنه التوقيع في أي مكان مادام القانون لم يحدد ذلك.

ب . البيانات الاختيارية في السفتجة:

إضافة الى البيانات الالزامية توجد أيضا بيانات إختيارية لم يمنع المشرع المتعاملين بالسفتجة من إدراج ما شاءوا من البيانات الاختيارية شرط ألا تخالف النظام العام والآداب العامة، وهذه البيانات على سبيل المثال لا الحصر.

1). شرط ليست لأمر: لقد ورد النص على هذا البيان في المادة 1/396و2 من ق ت ج والتي تقضي بأن السفتجة تكون دائما لأمر المستفيد ولو لم يقترن اسمه بهذه العبارة أي أنه إذا قال (ادفعوا لعمر، أو ادفعوا لأمر عمر) فهنا السفتجة في الحالتين صحيحة.

2). شرط الوفاء في محل مختار: نصت على هذا الشرط المادة 3/391 من ق ت ج وهو ما يعرف بـ« توطين السفتجة»، فعادة ما يتم سحب السفتجة في موطن المسحوب عليه، غير أنه يمكن للأطراف أن يتفقوا على أن يتم الوفاء في موطن شخص من الغير ليس له أي علاقة بالسفتجة.

3). شرط الوفاء الاحتياطي: لقد أجاز المشرع[1] بموجب المادة 409 من القانون التجاري الجزائري، للساحب والمسحوب عليه تعيين شخص آخر من الغير أو أحد الموقعين على السفتجة لقبولها أو وفائها، ويطلق عليه اسم الموفي الإحتياطي، وتعرض عليه السفتجة للوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه بالوفاء، وبالتالي يكون الموفي الاحتياطي أجنبيا الى غاية امتناع المسحوب عليه للوفاء هنا يصبح الموفي الاحتياطي ملزما بالسفتجة.

4). شرط عدم الضمان: الأصل أن جميع الموقعين على السفتجة ضامنون وفاء قيمتها إذا تخلف المسحوب عليه عن ذلك، غير أن القانون أجاز للساحب والمظهرين اشتراط إعفائهم من الضمان في مواجهة الحامل.[2]

[1] نصت المادة 409 من القانون التجاري الجزائري « إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي، ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة.»

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 59.

الشكل الذي تحرر به السفتجة يكون كالآتي:

المبلغ بالأرقام .... دج

تاريخ ومكان الإنشاء في:..../../.... بـ.....

إدفعوا بموجب هذه السفتجة، مبلغ .....(بالاحرف) دج

لأمر السيد فلان(اسم المستفيد)، في ..(مكان الوفاء)، في تاريخ ../../....(تاريخ الاستحقاق)

قبول أو ضمان احتياطي

اسم المسحوب عليه وعنوانه

توقيع الساحب

(اسمه ولقبه وعنوانه)

المطلب الثاني: إنشاء السند لأمر

يخضع السند في إنشائه لنوعين من الشروط، شروط موضوعية وهي نفسها الشروط التي تم ذكرها في السفتجة، وشروط شكلية حددها المشرع الجزائري في م 465 ق ت ج.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

وتنقسم بدورها الى بيانات إلزامية وأخرى اختيارية.

أولا. البيانات الالزامية

إن السند لأمر صك شكلي نص القانون التجاري الجزائري في المادة 465 منه على البيانات الإجبارية التي يشتمل عليها هذا السند وهي:

1). شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفسالنص وباللغة المستعملة في تحريره، وتكون الصيغة كما يلي:«بموجب السند لأمر هذا أتعهد بأن أدفع للسيد فلان مبلغ...»، أو « أتعهد بأن أدفع لأمر السيد فلان مبلغ...».

2). الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين من النقود.

3). تعيين تاريخ الاستحقاق.

4). تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.

5). اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.

6). تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند.

7). توقيع من حرر السند أو الساحب.

وعليه فإن صورة السند لأمر يمكن أن تكون مثلا كالآتي:

سند لأمر 60000 دج أتعهد بموجب هذا السند ولدى مرور ثلاثة أشهر من تاريخه بدفع في البويرة لأمر فلان مبلغ ستون ألف دينار جزائري. الجزائر في: 2021/10/24 (الساحب . عنوانه . وتوقيعه)

وما يلاحظ على نص المادة 465 من ق ت أنها تضمنت كل البيانات الالزامية المشترطة في صحة السفتجة باستثناء اسم المسحوب عليه، ذلك أن السند لأمر كما سبق وأن قلنا أنه ورقة ثنائية الاطراف عكس السفتجة، فالساحب في السند لأمر يجمع بين كونه ساحب الورقة وكونه مسحوب عليه ملزم بالوفاء به.

وعليه يكون كل ما تم التعرض له من شرح فيما يخص البيانات الالزامية الخاصة بالسفتجة صالحا بالنسبة للبيانات المشترطة في صحة السند لأمر.

مع ملاحظة أنه من ناحية يتطلب القانون أن يذكر في السند لأمر شرط الإذن أو الأمر كأن يقال« التزم بأن أدفع لأمر أو لإذن فلان»، أو أن تذكر عبارة«

سند لأمر» على متن الورقة، وليس شرطا في هذه الحالة أن يدرج شرط الأمر بجانب هذه العبارة فإن كتب في السند « أتعهد بأن أدفع بموجب سند الأمر هذا لفلان» صح السند من غير ضرورة كتابة شرط الأمر بجانب اسم المستفيد من السند لأمر لأنه لا يجوز أن يكون السند لأمر لحامله كما هو الحال بالنسبة للسفتجة.[1]

ثانيا . البيانات الاختيارية

الى جانب البيانات الالزامية التي تتطلبها المادة 465 من ق ت ج ، يجوز أن يتضمن السند لأمر بيانات اختيارية تكون محلا للاتفاق بين أطرافه، فيجوز أن تدون على متن السند لأمر البيانات الاختيارية السابق التعرض إليها في السفتجة والتي تتفق وطبيعته، كشرط الوفاء في المحل المختار، شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج.[2]

كما يجوز لأحد المظهرين إدراج شرط عدم الضمان أو شرط عدم التظهير، وبديهي أنه لا مجال للحديث عن شرط القبول أو عدم القبول في السند لأمر، على اعتبار أنه لا يشكل ضمانا كما هو الحال في السفتجة لعدم وجود المسحوب عليه، فالمدين الصرفي هنا هو ساحب السند لأمر والذي تكون له هذه الصفة وصفة المسحوب عليه.

[1] علي البارودي، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص 215.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: جزاء تخلف البيانات الالزامية

نصت المادة 466 من القانون التجاري الجزائري على أنه إذا خلا السند لأمر من أحد البيانات الالزامية فلا يعتد به كسند لأمر إلا في الاحوال التالية:

. السند لأمر الذي لا يحتوي على بيان تاريخ الاستحقاق يكون واجب الدفع لدى الاطلاع عليه، بمعنى بمجرد تقديم السند يكون على المحرر الوفاء به.

. إذا لم يكن السند لأمر تعيين خاص لمكان الوفاء فيعد مكان انشائه هو مكان الدفع وهو في ذات الوقت المكان الذي به مقر الملزم بالدفع.

إن السند لأمر الخالي من بيان مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المبين بجانب اسم الملزم(ساحب السند لأمر)، أما السند الذي لا يتضمن محل الانشاء ولا يوجد محل مبين بجانب اسم المحرر للسند فإنه لا يعتد بهذا السند كسند لأمر بل يكون ورقة عادية.[1]

والملاحظ أن هذه الحالات هي نفسها البيانات التي خرص المشرع على تصحيح نقصها في حالة السفتجة[2]، كل ما في الامر أن محل إنشاء السند هو

[1] مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الاوراق التجارية العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 254.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 175.

المحل الذي يصلح أن يكون في نفس الوقت مكان الاستحقاق، ذلك أن منشئ السند هو في ذات الوقت المدين الأصلي فيه منذ الإمشاء حتى الوفاء.

وفي غير هذه الحالات فإن تخلف أي من البيانات الاخرى الواردة بالمادة 465 من ق ت ج يؤدي الى بطلان السند كسند لأمر.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسند لأمر

إن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للسند لأمر، على خلاف الامر في السفتجة التي أقر بتجاريتها مطلقا بمقتضى المادة 389 ق ت ج ، وعليه فالصفة المدنية أو التجارية للسند لأمر تختلف باختلاف طبيعة الدين، فيكون السند لأمر من طبيعة تجارية إذا حرر أو ظهر من أجل تسوية عملية تجارية سواء كان محرره تاجرا أو غير تاجر[1]، ويستوي أن يكون السند لأمر محرر لتسوية أعمال تجارية أو أعمال مدنية في حال كان محرره تاجرا.

[1] سميحة القيلوبي، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 210.

المطلب الثالث: إنشاء الشيك

يخضع إنشاء الشيك الى نفس الشروط الموضوعية السابقة الذكر في كل من السفتجة والسند لأمر، بالإضافة الى شروط شكلية منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري.

الفرع الأول: البيانات الالزامية في الشيك:

نصت المادة 472[1] من القانون التجاري على ستة بيانات يجب إدراجها في الشيك وهي:

1). تسمية الورقة بأنها شيك حتى تتميز عن السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع.

2). أمر منجز غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود.

3). إسم المسحوب عليه: وهو الشخص الذي يجب عليه الدفع، وهذا الاخير لا يمكن ان يكون أي شخص إذ تقضي المادة 1/474 قت ج « لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والامانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها

[1] راجع المادة 472 من القانون التجاري الجزائري.

وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك».

كما تنص المادة 1/537 ق ت ج بأنه في حال سحب شيك على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة أعلاه، يعاقب بعرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من 100 دينار جزائري.

4). بيان مكان الدفع، فإن لم يذكر فهو المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه.

5). تاريخ ومكان سحب الشيك وإذا لم يذكر مكان سحب الشيك اعتبر مكان السحب هو المكان الذي ذكر بجانب اسم الساحب.

6). توقيع الساحب

وقد جرت العادة اليوم أن يكتب الشيك فوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات مسلم من طرف البنك، وإذا سلم دفتر الشيكات الى شخص غير صاحب الحساب فتترتب مسؤولية البنك هن هذا الخطأ.[1]

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 159و 160.

ويحرر الشيك بصفة عامة على نموذج مطبوع طبقا للشكل التالي:

10000.00	دج

صك بريد الجزائر

ادفعوا (المبلغ بالاحرف) عشرة آلاف دينار جزائري

الى ..(اسم الساحب وعنوانه).....

بـ: ..(المكان أو موطن المسحوب عليه) في : ../../....(التاريخ باليوم والشهر والسنة)

توقيع الساحب.

تخلف أحد البيانات الالزامية

نصت المادة 473 من ق ت ج على أنه إذا خلا السند من البيانات المذكورة فلا يعتبر شيكا إلا في الاحوال الاتية:

1. إذا خلا الشيك من بيان مكان الدفع، فيترتب عليه أن يكون الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، فإذا تعدد هذا المكان ، كان الوفاء واجبا في المكان المذكور أولا، فإن لم يكن هناك ذكر لمكان المسحوب عليه كان الوفاء في المركز الرئيسي الخاص بالمسحوب عليه.

2. أما إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه أي سحبه، فلا يترتب عليه إلا اعتباره هو المكان المذكور بجانب اسم الساحب.

الفرع الثاني: البيانات الاختيارية في الشيك

إلى جانب البيانات الالزامية في الشيك، قد تذكر بيانات اختيارية أخرى مثل بيان الضمان الاحتياطي أو المحل المختار أو شرط الرجوع بلا مصاريف الى غير ذلك.

هذا ولم تجز المادة 524 تعدد نسخ الشيك إلا بشرطين:

. أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه فلا يجوز تعدد نسخ الشيك لحامله.

أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس.

وإذا تعددت نسخ الشيك وجب أن تحمل كل نسخة في نصها رقما، وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا، ويكون الوفاء بمقتضى إحدى النسخ مبطلا للنسخ الأخرى.

المبحث الثالث: تداول الاوراق التجارية

المطلب الأول: مفهوم التظهير

هو طريقة تجارية لتداول الاوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتي السرعة والإئتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الاصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر.[1]

المطلب الثاني: أنواع التظهير

والتظهير ثلاثة أنواع:[2]

. التظهير الناقل للملكية: وهو الذي ينقل الحق الثابت في السفتجة الى المظهر إليه.

. التظهير التوكيلي: وهو لا يقصد منه إلا تمكين المظهر إليه من تحصيل المبلغ الثابت في السفتجة لحساب المظهر.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص53.

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص46.

. التظهير التأميني: وهو الذي يتم لمجرد الضمان أو الرهن، ويكون الحق الثابت في السفتجة حينئذ ضامنا لحق آخر.

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية

ويطلق عليه أيضا اصطلاح التظهير التام ذلك لأنه ينقل الملكية التامة للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر اليه، ولا يتسنى ذلك إلا بعد توافر شروط معينة.

أولا: شروط التظهير الناقل للملكي

تنقسم هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط شكلية

أ. شروط موضوعية: يشترط في التظهير الناقل للملكية ما يلي:[1]

1. أن يكون المظهر مالكا قانونيا للسفتجة، فلا يملك المظهر إليه توكيليا أو تأمينيا أن يظهر السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية.

2. توافر شروط الأهلية بالنسبة للمظهر.

3. أن يسلم رضاؤه من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه.

4. ألا يعلق التظهير على شرط وهذا ما نصت عليه المادة 04/396 ق ت ج[2].

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص53و 54.

[2] تنص المادة 4/396 من القانون التجاري الجزائري « يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط»

5. أن يكون التظهير كليا أي ناقلا لكل الحق الثابت في السفتجة وإذا وقع على جزء فقط كان باطلا. م 6/396 ق ت ج.[1]

ب . الشروط الشكلية للتظهير الناقل للملكية: يشترط القانون لصحة التظهير الناقل للملكية من حيث الشكل ثلاث شروط:

1. الكتابة والتوقيع: يجب أن يتم التظهير كتابة تحقيقا لمبدأ الكفاية الذاتية للسفتجة، وذلك على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها م 8/396 ق ت ج، وتكتب بالصياغة التالية« وعني دفع المبلغ لفلان» أو « ظهرت لفلان» وتوضع هذه العبارة على أي مكان على السفتجة سواء صدرها أو ظهرها، وتذيل العبارة المستعملة بتوقيع المظه[2]ر بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

2. تحديد هوية المظهر إليه: طبقا لنص المادة 9/396 ق ت ج يتضح بأن هناك شكلين من التظهير فيما يخص هوية المظهر اليه هما:[3]

التظهير الاسمي: أي تحديد اسم المظهر اليه

التظهير على بياض: دون ذكر اسم المظهر اليه ويسمى التظهير للحامل وهو الذي يقوم بكتابة اسمه

[1] تنص المادة 6/396 من القانون التجاري الجزائري « ويعد التظهير الجزئي باطلا »

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 57.

[3] Philippe delebecque,J,CL, commercial, 1989, fasc, p 420,

3. تاريخ التظهير: [1]لم يشترط المشرع الجزائري ذلك لكن جرت العادة على ابراز التاريخ لأنه يبين لنا أهلية المظهر إليه وقت التظهير، أي هل يتمتع بالاهلية القانونية؟ هل هو في مرحلة الافلاس؟

ثانيا: آثار التظهير الناقل للملكية

يترتب على التظهير الناقل للملكية آثار قانونية هي:

1. نقل ملكية السفتجة والحيازة الشرعية لها: وبالتالي يصبح المظهر اليه الحامل الجديد للورقة التجارية أو المالك الشرعي لها م 1/399 ق ت ج.[2]

2. إلتزام المظهر بضمان القبول وضمان الوفاء قبل المسحوب عليه: إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفائها في ميعاد الاستحقاق م 1/398 ق ت ج، فإذا امتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء جاز للحامل(المظهر اليه) الرجوع على المظهرين بدعوى الضمان دون الحاجة للنص على الضمان في صيغة التظهير، لأن الضمان مقرر قانونا، لكن يجوز للمظهر أن يعفي نفسه من الضمان بوضع

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 44, أنظر أيضا نادية فضيل، المرجع السابق، ص58.

[2] تنص المادة 399 /1 من ق ت ج «يعتبر من بيده السفتجة أنه حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض والتظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكن.»

شرط (عدم الضمان)[1]، فإذا اقترن التظهير بهذا الشرط لا يمكن للمظهر إليه الرجوع على المظهر.

3. قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع(تظهير الدفوع): تعد قاعدة تظهير الدفوع من أهم القواعد التي يقوم عليها قانون الصرف، وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للمدين في السفتجة سواء كان الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين أن يمتنع عن الوفاء للحامل حسن النية استنادا الى الدفوع التي كان يمكن له أن يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين[2]، وقد تبنى المشرع الجزائري قاعدة تطهير الدفوع م 400 من القانون التجاري الجزائري التي تنص « لا يمكن للاشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين مالم يكن الحامل قد تعمد عند إكتسابه السفتجة الاضرار بالمدينين».

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي

أولا: تعريف التظهير التوكيلي

هو تظهير يقصد منه أن يقوم المظهر إليه باعتباره وكيلا بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر، وبمقتضى هذا التظهير أن يقترن بعبارة« والقيمة

[1] محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية الاوراق التجارية، ص 304و 305.

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، 53.

للتحصيل» أو « والقيمة للقبض» أو « التظهير للتوكيل» أو بأي عبارة أخرى تفيد،[1] ولا يكون التظهير توكيليا إلا إذا ذكر ذلك صراحة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/401 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ثانيا: آثار التظهير التوكيلي

تكون العلاقة بين المظهر والمظهر إليه توكيليا هي علاقة الموكل بالوكيل، فتسري عليها قواعد الوكالة المدنية فيلتزم المظهر إليه في مواجهة المظهر بالتزامات الوكيل في مواجهة الموكل، فيتبع تعليماته ويراعي مصالحه،[3] ومن أهم واجباته أن يستوفي قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق، ثم يرد هذه القيمة الى المظهر أي الموكل، وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، إلتزم المظهر إليه الوكيل بتحرير احتجاج عدم الوفاء وإعلانه للضامنين ومباشرة إجراءات الرجوع، وكل ذلك باسم الموكل ولحسابه، فهو يرجع على المسحوب عليه في السفتجة وسائر الموقعين عليها بصفته وكيلا عن المظهر حسب المادة 410 / 1 من القانون التجاري الجزائري، فالتظهير التوكيلي لا يطهر الدفوع[4]، ولكن لا يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 54.

[2] راجع المادة 1/401 من القانون التجاري الجزائري.

[3] محمود مختار أجمد بربري، المرجع السابق، ص 338.

[4] علي البارودي، المرجع السابق، ص75.

مواجهة المظهر إليه الوكيل بدفع متعلق بعلاقة خاصة بينه وبين هذا الوكيل شخصيا.[1]

الفرع الثالث: التظهير التأميني

إن الهدف من هذا التظهير هو رهن الحق الثابت بالسفتجة ضمانا لوفاء دين للمظهر إليه بذمة المظهر أو بذمة شخص آخر، ويجب أن يشتمل على أي تعبير يفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن مثل « والقيمة للضمان» أو« والقيمة للرهن» وهذا ما نصت عليه المادة 4/401 [2]من القانون التجاري الجزائري، بحيث يكون المظهر اليه في مركز المرتهن حيازيا، وله أن يمارس كل الحقوق المترتبة على السفتجة ولكن ليس له أن يظهرها تظهيرا ناقلا، وكل تظهير يقوم به يعتبر تظهيرا توكيليا م 04/401 ق ت ج.

[1] علي البارودي، المرجع السابق، ص75.

[2] راجع المادة 4/401 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني:

ضمانات الوفاء وإنقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة

المبحث الأول: ضمانات الوفاء في الاوراق التجارية

لقد أحاط المشرع حامل السفتجة بضمانات متعددة، وذلك ليطمئن الحامل من إستيفاء قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق، وتتمثل هذه الضمانات في:

مقابل الوفاء . القبول . الضمان الاحتياطي

المطلب الأول : مقابل الوفاء

الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء

يعرف مقابل الوفاء على أنه دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الاداء في ميعاد استحقاق السفتجة، فإذا باع الساحب بضاعة المسحوب عليه، فإن ثمن البيع هو مقابل وفاء السفتجة التي حررها الساحب على المسحوب عليه، وإذا أقرض الساحب المسحوب عليه فإن مبلغ القرض يكون مقابل وفاء السفتجة التي ينشئها.[1]

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص94.

الفرع الثاني: شروط مقابل الوفاء

يجب أن تتوفر في مقابل الوفاء شروط حتى يصح أن يكون مقابلا للوفاء بقيمة السفتجة، وهذه الشروط نصت عليها المادة 02/395 من القانون التجاري الجزائري:[1]

أ. أن يكون محله مبلغ من النقود:[2] أن مقابل الوفاء دين نقدي للساحب قبل المسحوب عليه، وهذا ينطبق مع وظيفته باعتباره الوسيلة التي يزود بها الساحب المسحوب عليه للوفاء بقيمة السفتجة التي لا ترد إلا على مبلغ نقدي.

ب . أن يكون مقابل الوفاء موجودا في ميعاد الاستحقاق:[3] لا يشترط في مقابل الوفاء أن يكون في ذمة المسحوب عليه من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها، بل يكفي أن يوجد في ذمته يوم حلول أجل الاستحقاق وهذا ما نصت عليه م 03/395 ق ت ج « يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق السفتجة»، وبالمقارنة بين السفتجة والشيك فيما يخص مقابل الوفاء فإن هذا الاخير يجب أن يكون موجودا في الشيك من يوم سحبه لأنه واجب الدفع دائما لدى الإطلاع.

[1] نصت المادة 02/395 من القانون التجاري الجزائري بأنه «يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الاقل مبلغ السفتجة»

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 97و 98.

[3] Reges Delbru, Memento de droit commercial algerien,OPU, 1982,p174,

ج . أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة[1]: يشترط في مقابل الوفاء أن يكون مساويا أو أن يكون كافيا لسداد السفتجة م 02/395 ق ت ج فإذا قلت قيمة الدين الذي في ذمة المسحوب عليه للساحب عن دفع قيمة السفتجة، كان للمسحوب عليه أن يعتبر مقابل الوفاء غير موجودا وأن يمتنع عن دفع قيمة السفتجة أو عن قبولها.

د . أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على حق الحامل على مقابل الوفاء

يترتب على تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء الآثار القانونية التالية:[2]

أ. انتقال ضمانات مقابل الوفاء إذا كان مقابل الوفاء مضمونا بتأمين شخصي أو عيني كما هو الحال في حوالة الحق.

ب . منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه.

ج . إذا حل تاريخ الاستحقاق ولم يدفع المسحوب عليه مبلغ السفتجة فمن حق الحامل الرجوع عليه بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء، لأنه انتقل إليه بحكم القانون.

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 76.

[2] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 74و 75.

د . عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب أو فقد أهليته.

هـ . ليس للساحب أن يمنع المسحوب عليه من أن يدفع للحامل مقابل الوفاء، وإذا أخطره بعدم قبول السفتجة فلا يكون لإخطاره أي أثر قانوني يمنع المسحوب عليه من الوفاء.

وفي حالة ما إذا سحبت عدة سفاتج على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها فلا بد من اتباع القواعد التالية:[1]

. تكون الافضلية للسفتجة التي قبلها المسحوب عليه

. إذا لم يكن قد قبل أيا منها، فإن الأفضلية تكون للسفتجة التي حصل حاملها على تخصيص مقابل الوفاء لصالحه.

. وإذا لم يكن لإحداها تخصيص على مقابل الوفاء، فإن الأفضلية تكون للسفتجة الأسبق في تاريخ سحبها.

. إذا تساوت في تاريخ السحب كانت الافضلية للسفتجة الخالية من شرط عدم القبول فتتقدم على السفاتج التي تحمل هذا الشرط.

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 107و 108

المطلب الثاني: القبول

الفرع الأول: تعريف القبول

هو تعهد يصدر عن المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة، ويعتبر قبول السفتجة من المسحوب عليه ضمانا أساسيا للوفاء بقيمتها،[1] وفي ذلك نصت المادة 407 ق ت ج على أن« القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق».

فقبل التأشير بالقبول من طرف المسحوب عليه، يكون الساحب هو وحده المدين الأصلي بقيمة السفتجة، أما بعد التأشير بالقبول، فيكون المسحوب عليه هو المدين الأصلي الذي يجب أن يطالب بالوفاء أولا.

ويصبح الساحب مدينا احتياطيا لا يسأل عن قيمة السفتجة إلا عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء، أما عدم قبول المسحوب عليه السفتجة يجعل منه شخصا غريبا عن الالتزام الصرفي، وإذا أراد الساحب إثبات مديونيته له وجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك طبقا للقواعد العامة.

والقبول إلتزام بات قطعي من المسحوب عليه، فلا يجوز له أن يمتنع عن الوفاء بقيمة السفتجة إذا حل أجل إستحقاقها هذا ما قضت به المادة02/407 ق ت

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 59.

ج« عند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع دعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و 434 ق ت ج.

الفرع الثاني: أهمية القبول

تظهر أهمية القبول في النقاط التالية:[1]

أ. يعتبر القبول ضمانة جديدة إلى الضمانات التي تشمل عليها السفتجة، وبذلك يجد الحامل ضامنا جديدا يتعهد بالوفاء إلى جانب الساحب والموقعين الآخرين.

ب . يعتبر القبول قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب الى المسحوب عليه طبقا م 395 ق ت ج.

ج . يؤكد القبول حق الحامل الإحتمالي على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

د . يعمل القبول على تسهيل تداول السفتجة.

هـ . إن القبول من أهم الخصائص التي تميز السفتجة عن باقي السندات التجارية الأخرى.

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 77و 78.

الفرع الثالث: أحكام قبول السفتجة

أولا: تقديم السفتجة للقبول

1/ عرض الحامل السفتجة للقبول: الأصل أن عرض أو تقديم السفتجة للقبول هي حق إختياري للحامل وليس إلتزام عليه، لأن القبول ليس شرط لصحة السفتجة وإنما هي ضمان يؤكد وفائها في تاريخ استحقاقها م 01/403 ق ت ج« يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها».

إلا أنه فيه استثناءات[1] نبرزها في حالتين هما:

<u>الحالة الاولى: الحالة التي يلتزم فيها الحامل بعرض السفتجة للقبول:</u>

بمعنى أن السفتجة تتضمن شرط تقديمها للقبول وهو شرط يضعه الساحب أو أحد المظهرين حين لا يكون واثقا من أن يعترف المسحوب عليه بمديونيته له.

. وقد أجازت م 03/403 ق ت ج للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل لذلك.

. كما أجازت م 05/403 ق ت ج لكل مظهر لسفتجة أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو دون أجل مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

[1] Rediere(R): droit commercial , effets de commerce contrats commerciaux faillite,1975,p42.

الحالة الثانية: الحالة التي لا يجوز فيها للحامل عرض السفتجة للقبول:

يمنع على الحامل عرض السفتجة للقبول في:[1]

1. السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها م 411 ق ت ج لأنها تكون واجبة الدفع مباشرة عند تقديمها للوفاء.

2. السفتجة المتضمنة شرط عدم القبول م 03/403 ق ت ج.

2/ قبول المسحوب عليه للسفتجة:

هنا فإن الأصل في المسحوب عليه مطلق الحرية في قبول السفتجة أو رفضها ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء، إذ أنه بقبول السفتجة يصبح مدينا صرفيا بقيمة السفتجة.

ثانيا: إجراءات تقديم السفتجة للقبول

لتحديد الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم السفتجة للقبول سيتم الاجابة على السؤال: من وإلى من ومتى تقدم السفتجة للقبول؟[2]

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 90و 91.

1. من يقدم السفتجة للقبول؟

تنص المادة 403/ 01 [1]ق ت ج« يمكن أن يعرض القبول .... من قبل الحامل أو أي شخص آخر حائز لها»، وعليه فالأصل أن يتم تقديم السفتجة إلى القبولمن الحامل أو من طرف وكيله إلى المسحوب عليه، ويمكن أيضا أن يتم تقديم السفتجة للقبول من أي حائز لها.

2. إلى من تقدم السفتجة للقبول؟

تقدم السفتجة إلى المسحوب عليه باعتباره هو الأصل في التوقيع عليها بالقبول، وقد تقدم أيضا إلى وكيله المخول هذه السلطة ويكون على الحامل التأكد من إمتلاك هذا الوكيل هذه السلطة في توقيع القبول، ويمكن للمسحوب عليه استنادا إلى نص المادة 404 ق ت ج [2]أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الموالي الذي يلي العرض الأول، ويكون ذلك من أجل التأكد من مديونيته للساحب.

3. متى وأين يتم تقديم السفتجة للقبول.؟

. إذا لم يحدد تاريخ لتقديم السفتجة للقبول جاز للحامل تقديمها في أي وقت من تاريخ إنشائها وإلى غاية تاريخ الاستحقاق، وقد يشترط فيها تاريخ معين للتقديم للقبول أو

[1] راجع المادة 403 من القانون التجاري الجزائري.

[2] راجع المادة 404 من القانون التجاري الجزائري.

عدم تقديمها قبل إنقضاء مدة معينة، كما حدد المشرع أجل سنة للتقديم للقبول في حالة عدم تعيين تاريخ معين لتقديم السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع.

ويتم تقديم السفتجة للقبول في محل إقامة المسحوب عليه طبقا للمادة 01/403 ق ت ج «يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره الى غاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص حائز لها». حتى ولو كانت السفتجة تتضمن محلا مختارا للوفاء بها، حيث أن القبول يتعلق بالمسحوب عليه وحده، أما صاحب المحل المختار فتقتصر مهمته على دفع قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق.[1]

وفي حالة تعيين شخص ثالث غير المسحوب عليه للقبول فإن التقديم يكون في مقر هذا الأخير في حالة ما إذا لم يقبل المسحوب عليه السفتجة، ولا يجوز للحامل ممارسة حق الرجوع في هذه الحالة قبل تاريخ الاستحقاق على من وضع شرط تقديم السفتجة للقبول إلى الشخص المعين لذلك.

ثالثا: شروط صحة القبول

يشترط في صحة القبول شروط موضوعية وأخرى شروط شكلية

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 82.

1. الشروط الموضوعية

أ. التوقيع بالقبول من طرف المسحوب عليه

إن التوقيع بالقبول يجعل المسحوب عليه وحده هة المدين الاصلي بقيمة السفتجة الذي يجب أن يطالب بقيمتها أولا قبل الساحب، الذي يصبح مدينا احتياطيا لا يسأل عن قيمة السفتجة إلا في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها.[1]

ب . أن يكون القبول منجزا وخال من أي تعديل:

وفقا لنص المادة 3/405 ق ت ج فإنه يجب لصحة القبول أن يكون بسيطا منجزا وغير معلق على شرط أو مقترن بقيد، ذلك أن تعليق القبول على أي شرط يجعله مساويا لرفض القبول.[2]

ج . القبول الجزئي:

إن الأصل أن يشمل القبول كامل مبلغ السفتجة إلا أنه يجوز أن يحصر القبول في جزء من مبلغ السفتجة م 3/405 [3]ق ت ج، وفي هذه الحالة يجب أن يعين المسحوب عليه القابل المبلغ الذي قبله، ولا يجوز للحامل رفض القبول الجزئي، فهو يعد دائنا صرفيا للمسحوب عليه في حدود المبلغ الذي كان قد قبله.

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 92.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 92.

[3] تنص المادة 3/405 من القانون التجاري الجزائري « يكون القبول بدون قيد أو شرط لكنه يمكن المسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة»

وبالنسبة للجزء المتبقي من مبلغ السفتجة غير المقبول فللحامل أن ينظم احتجاجا بعدم القبول في الجزء المتبقي ويرجع به على ضامني السفتجة قبل ميعاد الاستحقاق أو ينتظر ميعاد الاستحقاق فيستوفي الجزء المقبول من المسحوب عليه ويطالب الضامنين بالمبلغ المتبقي.

2. الشروط الشكلية: وردت الشروط الشكلية اللازمة لصحة القبول في المادة 01/405 ق ت ج وهي:

أ . أن يكون القبول ثابتا بالكتابة بأن يحرر على ذات السفتجة تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

ب . أن تتضمن صيغة القبول كلمة(مقبول) أو أي كلمة أخرى تماثلها وتدل على معناها.

ج . توقيع المسحوب عليه إذ أن مجرد توقيع هذا الاخير على السفتجة يعد قبولا منه.

رابعا: آثار القبول

يترتب على قبول السفتجة مجموعو من الاثار يمكن أن نجملها فيما يلي:[1]

أ. يصبح المسحوب عليه ملتزما صرفيا بالوفاء بقيمتها في حالة قبوله للسفتجة، وهذا ما نصت عليه م 407 ق ت ج، التي تنص« إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق»

ب . يجعل القبول من المسحوب عليه مدينا أصليا بالسفتجة في حين يصبح الساحب مجرد ضامن لوفائها في حال امتناع المسحوب عليه من ذلك.

ج . يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء بعد أن كان هذا الحق احتماليا

د . ينشئ القبول في ذمة المسحوب عليه التزاما مباشرا تجاه الحامل وهذا الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه.

هـ . حق الحامل في ملاحقة المسحوب عليه القابل الممتنع عن الوفاء، وذلك بالاستناد الى الدعوى الصرفية

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 86و 87.
راجع أيضا عمورة عمار، المرجع السابق، ص 131.

و. يعد القبول قرينة قانونية على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه طبقا لنص المادة 4/395 ق ت ج. التي تنص « إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء، وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين».

ز. قبول المسحوب عليه السفتجة من شأنه تبرئة ذمة الملتزمين بها من ضمان قبولها ويظلون ملتزمين بضمان وفائها فقط.

المطلب الثالث: الضمان الاحتياطي

يقصد بالضمان الاحتياطي كفالة الدين الثابت في السفتجة، والضامن الاحتياطي هو شخص يضمن قبول السفتجة أو يضمن الوفاء بقيمة السفتجة كلها أو جزء منها عند حلول أجل استحقاقها[1]، هذا ما قضت به المادة 1/409 ق ت ج[2]، ولا يكون في السفتجة محل للضمان الاحتياطي إلا في حالة ما إذا كانت التوقيعات التي تحملها غير موثوق بها كل الثقة.

ويجوز أن يضمن الضامن الاحتياطي الساحب أو المسحوب عليه ولو كان قابلا، أو أحد المظهرين، ويجوز أن يكون الضامن الاحتياطي من بين الموقعين على السفتجة كما يجوز أن يكون من الغير شريطة أن يكون أهلا للإلتزام الصرفي استنادا الى نص المادة 2/409 ق ت ج، وإذا كان من الغير فيجب أن يحدد من

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 70.

[2] تنص المادة 1/409 ق ت ج«إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي».

هو الشخص الذي يضمنه من بين الموقعين، وإلا اعتبر ضامنا للساحب هذا ما تقتضي به المادة 6/409 [1]من القانون التجاري.

المبحث الثاني: الاحتجاج و إجراءاته

أولا: تعريف الاحتجاج:

هو ورقة رسمية يحررها كاتب الضبط طبقا للمادة 427 من القانون التجاري التي تنص« يجب اثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)»، وقد أكدت ذلك المادة 441 من نفس القانون أيضا بالنص على أنه« يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه»، وذلك لكي يتم تثبيت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالسفتجة، و يعتبر هذا الاحتجاج أمرا إلزاميا للحامل الذي يريد الرجوع على الملتزمين[2]، و لا يقوم مقامه أي إجراء أخر يصدر عن الحامل السفتجة طبقا لنص المادة 444 ق ت ج.

ثانيا: أهمية الاحتجاج:

- تنظيم الاحتجاج حجة على تقديم السفتجة للوفاء أو القبول والامتناع عنه.

---

[1] تنص المادة 6/409 من القانون التجاري الجزائري« ويجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب.»

[2] أبو زيد رضوان فايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية، دون ذكر بلد وسنة النشر، ص 355.

- إن السفتجة سند مكتوب لذلك فإن إثبات الامتناع عن قبولها أو وفائها.

- يجب أن يكون في وثيقة مكتوبة انسجاما مع ما تقتضيه الشكلية بوجه عام.

- يعتبر الاحتجاج وسيلة ضغط على المسحوب عليه وحمله على قبول السفتجة أو وفائها تفاديا للتشهير بسمعته المالية والاساءة الى ائتمانه.[1]

- يصلح تنظيم الاحتجاج كدليل توقف التاجر عن دفع ديونه مما يبرر للقضاء الحكم بإشهار إفلاسه.

- يفيد تنظيم الاحتجاج مصالح الملتزمين الاخرين بالسفتجة، فهو يحمل المدين الاصلي الصرفي على الوفاء بإلتزامه فينتفي الرجوع عليهم.[2]

ملاحظة: مشير في الاخير إلى أن الطابع الإلزامي لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول هو اختياري، أما الاحتجاج لعدم الوفاء فهو أمر لازم أوجبه القانون على الحامل تحت طائلة اعتباره مهملا وسقوط حقه بالرجوع على الضامنين.

ثالثا: الاعفاء من تحرير احتجاج عدم الوفاء

و إذا كان الأمر هو ضرورة تحرير الاحتجاج من طرف الحامل قبل أي رجوع ، فان هناك حالات استثنائية أجاز فيها القانون للحامل الرجوع على الملتزمين دون حاجة

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 226.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 170.

إلى تحرير الاحتجاج و وتنقسم بين حالات الاعفاء القانونية وحالة الاعفاء الاتفاقية :

أ/ حالات الاعفاء القانونية:

الحالة الأولى: الاحتجاج لعدم القبول:

إذا سبق للحامل تحرير احتجاج لعدم القبول ، فان ذلك يغني عن تقديم السفتجة للوفاء و عن تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء طبقا لنص المادة 427 من القانون التجاري الجزائري.

الحالة الثانية: إفلاس المسحوب عليه سواء صدر قبول منه أم لا :

في هذه الحالة اكتفى المشرع بتقديم الحكم بشهر الإفلاس[1]، ليتمكن الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع طبقا للمادة 427 /6 من ق .ت .

الحالة الثالثة: حدوث قوة قاهرة تحول دون تقديم احتجاج في موعده:

إن استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، فانه يجوز للحامل ممارسة دعوى الرجوع دون حاجة لتقديم السفتجة و دون تحرير احتجاج حسب المادة 438 من القانون التجاري. [2]

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص172.

[2] راجع المادة 438 من القانون التجاري الجزائري.

ب/ حالة الاعفاء الإتفاقية: وجود شرط بدون مصاريف أو بدون تقديم احتجاج

إذا تضمنت السفتجة مثل هذا البيان الذي قد يضعه الساحب عادة على السفتجة ذاتها ، فان الحامل يعفى من تقديم احتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء، ولكن لا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم للقبول أو للوفاء في المواعيد المقررة قانونا ، كما أن هذا الشرط لا يعفيه من واجب إخطار المظهّرين بعدم القبول أو عدم الوفاء .[1]

وإذا كان شرط الرجوع بدون مصاريف آو احتجاج تم و ضعه من طرف الساحب ، فان الحامل يعفى من تحرير الاحتجاج في مواجهة جميع المظهّرين على السفتجة ، أما إذا تم وضع هذا الشرط من طرف أحد المظهّرين فقط فإن هذا الشرط يسري فقط على المظّهر الذي وضعه ، و يبقى الحامل مطالب بتحرير الاحتجاج بالنسبة للرجوع على المظهّرين الآخرين بما فيهم الساحب الذي لم يضع هذا الشرط ، طبقا للمادة 431 من القانون التجاري .

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 172.

رابعا: أنواع الاحتجاج

أن حامل السفتجة قد يقدمها للقبول فيرفض المسحوب عليه قبولها فيحرر احتجاج يسمى احتجاج بعدم القبول ، كما قد يرفض المسحوب عليه الوفاء بمبلغ السفتجة عند تقديمها إليه في تاريخ الاستحقاق ، فيضطر الحامل إلى تحرير احتجاج يسمى باحتجاج لعدم الوفاء.

❖ **احتجاج عدم القبول:**

إذا قدّم الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه من أجل القبول و رفض هذا الأخير، فان إثبات رفض القبول ، يكون عن طريق تحرير الاحتجاج، و في حالة عدم إجراء الاحتجاج رغم حصول عدم القبول فان ذلك لا يؤدي إلى سقوط حق الحامل في تقديم السفتجة للوفاء عند تاريخ استحقاقها ، و لكن يسقط حقه في ممارسة الرجوع المبكر أو الفوري ضد الملتزمين .[1]

[1] إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص316.

❖ **احتجاج عدم الوفاء:**

إذا رفض الوفاء من طرف المسحوب عليه يثبت إلزاميا عن طريق الاحتجاج الذي يجب آن يحرره الحامل بإجراء لدى كتابة الضبط خلال مهلة قصيرة حددها المشرع حسب تاريخ الاستحقاق و إلا اعتبر حامل مهمل ، و لا يمكن للحامل تجنب تحرير الاحتجاج عند رفض الوفاء ، بحجة أن المسحوب عليه قد تم الحجز على أمواله أو أن المسحوب عليه معسر، لأنه ملتزم بتحرير الاحتجاج لإثبات أنه قام بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه للوفاء و رفض هذا الأخير.[1]

غير انه يختلف الآمر في حالة إفلاس المسحوب عليه ، لأن الأمر هنا يتعلق باستثناء يعفى بموجبه الحامل من تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء ، لأن الحامل في هذه الحالة يمارس حق الرجوع على الملتزمين بتقديم الحكم المعلن لإفلاس المسحوب عليه ، لأنه يقوم مقام تحرير الاحتجاج .

آما أذا كان الساحب في حالة إفلاس فان الحامل لا يعفى من تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه للوفاء ، و من تحرير الاحتجاج في حالة رفض الوفاء.

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 127.

راجع أيضا الفقرتين 3و4 من المادة 427 من القانون التجاري الجزائري.

خامسا: شكليات و مواعيد الاحتجاج

لقد أوجبت المادة 411 من القانون التجاري على أن يحرر الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء بواسطة أجراء لدى كتابة ضبط المحكمة، على آن تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه، و يجب أن يتضمن الاحتجاج حسب نص المادة 443 من ق ت ، كل ما احتوت عليه السفتجة من القبول و التظهيرات و الإخطار بإيداع مبلغ السفتجة ، و ما إذا كان المدين بالوفاء بمبلغ السفتجة حاضرا أم غائبا، و أسباب رفض الوفاء و التوقيع.[1]

أما بالنسبة للمواعيد فيجب إجراء الاحتجاج في المواعيد المحددة للتقديم من اجل القبول المادة 2/427 القانون التجاري.

أما الاحتجاج بعدم الوفاء فيجب أصلا تحريره خلال العشرين يوما (20) الموالية لليوم الواجب فيه وفاء السفتجة ، إذا كانت مستحقة الوفاء في يوم محدد أو في اجل معين من تاريخ تحريرها ، أو من تاريخ الاطلاع عليه .

أما إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وجب تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء في المواعيد الخاصة بالاحتجاج لعدم القبول حسب المادة 438 /3 من القانون التجاري ، بمعنى انه في هذا النوع من السفاتج الاحتجاج بعدم الوفاء يمكن إجراؤه في اليوم الموالي من التقديم للوفاء .

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 97و98.

وفي حالة استحالة التقديم للوفاء في تاريخ الاستحقاق بسبب قوة قاهرة استمرت لمدة تقل عن ثلاثين يوما ابتدآ من يوم الاستحقاق ، فان الحامل ملزم بتحرير الاحتجاج بدون تأخير مباشرة و يقدم الأسباب، أو حالة القوة القاهرة كالزلزال طبقا للمادة 438 /3 من القانون التجاري .

سادسا: المكان الذي يجب فيه إقامة الاحتجاج

الأصل أن الاحتجاج يتم تحريره في موطن المسحوب عليه، أو في أخر موطن معروف له حسب نص المادة 2/442، و في حالة تعيين شخص للوفاء [1]عند الاقتضاء أو قابل بالتدخل، فيوجه الاحتجاج إليهما و يحرر في موطنها بشرط أن يتم ذلك بإجراء واحد.

أما إذا تضمنت السفتجة على شرط الدفع في محل مختار، فان الاحتجاج يقام في موطن الشخص المختار و هو الموّطن لديه .

[1] راجع المادة 03/442 من القانون التجاري الجزائري .

المبحث الثالث: انقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة (الاهمال + التقادم)

السقوط هو جزاء يتلقاه الحامل الذي لم يراعي المواعيد التي حددّها القانون ،و بعض الإجراءات كتقديم الاحتجاج في المواعيد المحددة قانونا ، و عليه فإن سقوط حق الحامل في الرجوع يكون إما بسبب إهماله طبقا لنص المادة 437 من القانون التجاري ، و إما بالتقادم المادة 461 ق ت إذا لم يطالب الحامل بحقه خلال مدة معينة ، ذلك أن الحياة التجارية تعتمد على السرعة تتطلب من الدائن الصرفي المطالبة بحقه في أسرع وقت ممكن ، و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى معالجة كل من السقوط بسبب الإهمال و السقوط بسبب التقادم .

المطلب الأول: السقوط بسبب الإهمال

بالرجوع إلى نص المادة 437 من ق ت نجدها حصرت حالات الإهمال في السفتجة كالتالي :

- ❖ عدم تقديم السفتجة خلال سنة متى كانت مستحقة الدفع لدى الاطلاّع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 06/403 والمادة 411 من القانون التجاري الجزائري.[1]

[1] راجع المادة 06/403 والمادة 411 من القانون التجاري الجزائري.

- عدم تقديم السفتجة المشتملة على تقديم للقبول خلال مدة معينة ، فعدم التقيد بهذا الشرط من طرف الحامل متى تم وضعه من طرف الساحب فإن حقه في الرجوع يسقط في مواجهة جميع الملتزمين أو المظهّرين ، أما إذا وضعه أحد المظهّرين فان الحامل المهمل لا يسقط حقه في الرّجوع إلاّ في مواجهة المظهّر واضع الشرط.[1]

- عدم تنظيم احتجاج بعدم القبول في حالتي السفتجة الواجبة للتقديم للقبول و السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع ، و في غير هدين الحالتين لا يفقد الحامل الذي لم يحرّر احتجاج عدم القبول اللاّحقة في الرجوع على المظهّرين قبل تاريخ الاستحقاق.[2]

- عدم تنظيم احتجاج بعدم الوفاء في المواعيد القانونية.

- عدم تقديم السفتجة المشتملة على شرط الرّجوع بدون مصاريف لوفاء بها في المواعيد المقررة، عموما هذه هي الحالات التي يسقط فيها حق الحامل المهمل في الرجوع على المظهّرين إلا في حالة القوة القاهرة التي تستمر لمدة 30 يوم بعد تاريخ الاستحقاق ، فيبقى رغم ذلك الدعوى الصرفية للحامل مقبولة حسب المادة 438 من القانون التجاري الجزائري.

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 166.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 109.

– 1 – : أثار الإهمال في العلاقة بين الحامل المهمل و المسحوب عليه :

في السفتجة يجب آن نفرق بينما إذا كان المسحوب عليه قابل أو غير قابل ، فإذا كان قابلا يكون ملزم بالوفاء، و لا يجوز له الدفع بإهمال الحامل استمر في التزامه بدفع قيمة السفتجة ، أما إذا كان غير قابل للسفتجة و لم يتلقى مقابل الوفاء من الساحب فلا يجوز مطالبته و يعتبر في حكم الأجنبي، لكن أذا تلقى مقابل الوفاء لا يمكنه أن يدفع مطالبة الحامل بالإهمال لأنه لا يطالبه بالحق الصرفي[1]، و إنما بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون .

– 2 – : أثار الإهمال في العلاقة بين الحامل المهمل و الساحب :

يجب أيضا التمييز بين حالتين:[2]

– إذا ترك الساحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فانه لم يعد بذلك مدنيا أصليا و إنما مجرّد ضامن و عليه يجوز له التمسك بسقوط حق الحامل المهمل.

– أما إذا لم يترك مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، فانه يظل مدينا أصليا بمبلغ السفتجة و عليه لا يجوز التمسك بسقوط حق الحامل المهمل .

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص 143.

المطلب الثاني : السقوط بسبب التقادم

لقد حدّد المشرع قواعد تحدد للحامل مهلة المطالبة بحقه ، و رّتب على تهاونه عن هذه المطالبة عدم سماع دعواه بعد انقضاء هذه المدة ، و لعّل الحكمة التي توخّاها المشرّع سرعة تصفية مراكز المظهّرين للحيلولة دون بقائهم مهددّين بالرجوع عليهم لمدة طويلة ، لآمر الذي جعل المشرّع يحدّد مدة زمنية قصيرة تتراوح بين 06 أشهر و 03 سنوات حتى يبادر الدائن إلى المطالبة بحقه بسرعة، و إذا كلن السقوط بسبب الإهمال لا يستفيد منه الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء و ضامنه الاحتياطي و المسحوب عليه القابل للسفتجة ، فان السقوط بسبب التقادم أوسع نطاق.

مدة التقادم:

لقد اختلفت المدة على حسب الدعاوى، لكن هي ثلاثة على حسب المادة 461 من القانون التجاري الجزائري:

– 1 – : دعاوى الحامل على المسحوب عليه

طبقا للمادة 461[1] من القانون التجاري تتقادم دعاوى الحامل على المسحوب عليه القابل في السفتجة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق و تبدأ المدة في السريان من اليوم التالي لميعاد الاستحقاق .

[1] راجع المادة 461 / 01 من القانون التجاري الجزائري.

– 2 – : دعاوى الحامل على الساحب و المظهّرين الملتزمين الآخرين:

تتقادم دعاوى الحامل على الساحب و المظهرين و الملتزمين الآخرين بمرور سنة واحدة(01) تبدأ في السريـان من تحرير الاحتجاج لعدم القبول، آو عدم الوفاء أو من تاريخ الاستحقاق إذا تضمنت السفتجة شرط الرّجوع بدون مصاريف .[1]

– 3 – : تقادم دعاوى المظهّرين عن بعضهم البعض :

تتقادم دعاوى المظهّرين الموّفين اتجاه ضمانيهم أو اتجاه الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء، بمضي ستة أشهر(06) تبدآ من اليوم الذي وفيّ فيه المظهّر قيمة السفتجة، أو في يوم إقامة دعوى الرجوع عليه.[2]

– 4 – : انقطاع التقادم ووقفه :

– عملا بأحكام المادة 4/461 من القانون التجاري أن التقادم الصرفي ينقطع لسببين **(01)**:

أ. المطالبة القضائية (صدور حكم) برفع دعوى قضائية ضد المدين أو الحجز أو طلب الدائن بالدخول إلى جماعة الدائنين في التفليسة.

[1] راجع المادة 02/461 من القانون التجاري الجزائري.

[2] راجع المادة 03/461 من القانون التجاري الجزائري.

ب- إقرار المدين بحق الدائن إقرار صريح أو ضمني شريطة أن يكون على الورقة.

- أما الوقف فهو غير الانقطاع، فالأول يوقف لأسباب و يستمر بانقضائها، بينما الثاني هو سقوط كل المدة السابقة، و أسباب الوقف في القانون الجزائري هي الأسباب العامة القائمة على وجود المبرر الشرعي لذلك المادة (316 من القانون المدني)، وهي القوة القاهرة كالحرب والزلزال...الخ.

و عليه إذا انقضت مدة التقادم سليمة دون انقطاع ، و انقضى التزام الصرفي و برئت ذمة المدين به يبقى على صاحب المصلحة أن يثبته ، و ليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، و يجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .[1]

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 146.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب:

. محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في الاوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2016.

. أبو زيد رضوان فايز نعيم رضوان، الأوراق التجارية، دون ذكر بلد وسنة النشر.

. سميحة القيلوبي، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

. نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2010.

. راشد راشد، الاوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.

. محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية الاوراق التجارية.

. نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

. إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

. حسين النوري، دراسة في القانون التجاري، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

. علي البارودي، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، الدار الجامعية، مصر، 1987.

. عمورة عمار، الاوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2008.

. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس والعقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، 1991.

. مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الاوراق التجارية العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

. هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.

ب . المحاضرات:

. رشيد بردان، محاضرات الاوراق التجارية والافلاس، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2002.2003.

ج . النصوص القانونية:

. الأمر رقم59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل حسب آخر تعديل له بموجب القانون رقم 05. 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر، رقم 11 المؤرخة 2005.02.09 ص 08.

. القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Philippe delebecque,J,CL, commercial, 1989, fasc,
_ Rediere(R): droit commercial , effets de commerce contrats commerciaux faillite,1975

,_ Reges Delbru, Memento de droit commercial algerien,OPU, 1982.

_George Ripert. Rene Rablot, traite elementaire de droit commercial, .LGDJ,1999.

_Rodiere Rene, droit commercial, Effets de commerce cantrats commerciaux, faillites 1975.

الفهـرس

العناوين	الصفحات
مقدمـة	
الخطـة	
الفصل الأول : إنشاء السفتجة و تداولها	03
المبحث الأول : مفهوم الأوراق التجارية.....	04
المطلب الأول : تعريف الأوراق التجارية وخصائصها.....	04
الفرع الأول : تعريف الأوراق التجارية.....	04
الفرع الثاني : خصائص الأوراق التجارية	05
المطلب الثاني : وظائف الأوراق التجارية	07
المطلب الثالث : تمييز الأوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة لها	09
أولا : الأوراق التجارية والأوراق النقدية...	09
ثانيا : الأوراق التجارية والأوراق المالية	09
ثالثا: الأوراق التجارية والقيم المنقولة	10
المطلب الرابع: أنواع الاوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري	11
المبحث الثاني: إنشاء الأوراق التجارية	18
المطلب الأول: إنشاء السفتجة	18
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	18
الفرع الثاني : الشروط الشكلية	21
المطلب الثاني: إنشاء السند لأمر	28
الفرع الاول: الشروط الشكلية	28
أولا: البيانات الالزامية	28
ثانيا : البيانات الاختيارية	30

الفرع الثاني: جزاء تخلف البيانات الالزامية	31
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للسند لأمر	32
المطلب الثالث: إنشاء الشيك	33
الفرع الأول : البيانات الالزامية في الشيك.....	33
الفرع الثاني : البيانات الاختيارية في الشيك	36
المبحث الثالث : تداول الاوراق التجارية	37
المطلب الأول : مفهوم التظهير.....	37
المطلب الثاني: : أنواع التظهير	37
الفرع الأول : التظهير الناقل للملكية	38
أولا: شروط التظهير الناقل للملكية.....	38
ثانيا : آثار التظهير الناقل للملكية.....	40
الفرع الثاني : التظهير التوكيلي.....	41
أولا : تعريف التظهير التوكيلي.....	41
ثانيا : آثار التظهير التوكيلي	42
الفرع الثالث : التظهير التأميني.....	43
الفصل الثاني: ضمانات الوفاء وانقضاء الالتزام الصرفي في الأوراق التجارية	44
المبحث الأول : ضمانات الوفاء في الوراق التجارية....	45
المطلب الأول : مقابل الوفاء	45
الفرع الأول : تعريف مقابل الوفاء...	45
الفرع الثاني: شروط مقابل الوفاء.....	46
الفرع الثالث : الآثار المترتبة على حق الحامل على مقابل الوفاء.....	47
المطلب الثاني : القبول	49
الفرع الأول: تعريف القبول	49
الفرع الثاني : أهمية القبول	50

الفرع الثالث : أحكام قبول السفتجة 51
أولا : تقديم السفتجة للقبول 51
ثانيا : إجراءات تقديم السفتجة للقبول 52
ثالثا : شروط صحة القبول... 55
رابعا : آثار القبول 57
المطلب الثالث : الضمان الاحتياطي..... 58
المبحث الثاني : الاحتجاج وإجراءاته..... 59
أولا : تعريف الاحتجاج 59
ثانيا : أهمية الاحتجاج 59
ثالثا : الاعفاء من تحرير احتجاج عدم الوفاء 60
رابعا : أنواع الاحتجاج 64
خامسا : شكليات ومواعيد الاحتجاج 65
المبحث الثالث : إنقضاء الالتزام الصرفي في السفتجة 67
المطلب الأول : السقوط بسبب الاهمال 67
المطلب الثاني : السقوط بسبب التقادم 70
قائمة المراجع 74